



# International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927

P-ISSN: 2706-8919

[www.allstudyjournal.com](http://www.allstudyjournal.com)

IJAAS 2020; 2(4): 292-296

Received: 15-08-2020

Accepted: 20-09-2020

پوهنمل احمد فواد واثق  
الاستاذ المساعد بقسم الفقه  
والعقيدة كلية التعليمات الاسلامية  
جامعة التعليم والتربية شهيد استاد  
رباني كابول

## احكام البورصة في ضوء القواعد الفقهية

پوهنمل احمد فواد واثق

### ملخص البحث

غاية البورصة ايجاد سوق دائمة ومستمرة يتلاقى فيها العرض والطلب؛ فتسهل معرفة ميزان اسعار الاسهم والبضائع والسندات، ويتلاقى البائعون والمشترون والسامسة، فتسهل عملية البيع والشراء وتداول السلع والبضائع وتيسر عملية تمويل الشركات والمؤسسات عن طريق تداول الاسهم، إن حكم عمليات العقود داخل السوق المالية أو البورصة كما يلي:

1- تختلف العمليات الأجلة الشرطية عن العمليات الباتة في تعهد البائع أو المشتري بدفع مبلغ من المال إلى الطرف الآخر إن نكل أحدهما عن تنفيذ الصفقة في موعد متفق عليه منهما مسبقاً، فالعملية الباتة كما يظهر من اسمها لا بد وأن تتم، بخلاف العملية الشرطية التي يمكن أن تتم أو لا تتم بشرط دفع مبلغ عند عدم إتمام الصفقة، وهذه العمليات الشرطية قد تكون من البائع أو المشتري، وقد تكون مركبة، وقد تكون بشرط الزيادة.

2- إذا كانت البضاعة حاضرة (أي وجود عينية) والسعر بات، فهذا حلال.

3- إذا كانت البضاعة حاضرة، والسعر مؤجل ليوم التصفية، فهذا غير جائز عند جماهير العلماء، وأجازته بعض المعاصرين عملاً برأي الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم في البيع بما ينقطع عليه السعر.

4- العقود المؤجلة: وهي الحاصلة في بعض عمليات البورصة، فهذه غير جائزة، لأنها بيع الإنسان ما ليس عنده، وهو غير جائز بسبب وجود الغرر فيه، ولأنها بيع للشيء قبل قبضه.

5- والبديل الشرعي عن العقود المؤجلة هو عقد السلم الجائز شرعاً، وهو بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة ببديل عاجل يجب قبضه عند الجمهور في مجلس العقد، ويجوز تأخيره مدة قليلة كيوم أو ثلاثة أيام عند المالكية، ويصح عقد السلم بلفظ البيع، ولا يشترط كون المعقود عليه موجوداً عند التعاقد، ولا أن يكون في ملك البائع المسلم إليه، وإنما يكفي وجوده عند التسليم، وإنما يشترط فيه ألا يكون العقد مشتملاً على ربا النسينة، أي ألا يكون مطعوماً أو نقداً في مقابل مطعوم أو نقد، ويصح أن يكون مطعوماً مؤجلاً في مقابل نقود.

-يجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم، بسعر بات

- إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع.

-أما بيع الأسهم على المكشوف، أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنهي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان.

-والرأي الراجح المتعين في حكم السندات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

### 1-المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين أما بعد:

فان ديننا العظيم الذي شرع العبادات نظم المعاملات ، فجاء والناس يتعاملون، فاخذ ينظم معاملاتهم: حرم منها ما حرم واحل منها ما احل، وعدل منها ما عدل.

ووجدت اسواق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان هو بنفسه عليه الصلاة والسلام يمر على هذه الاسواق ، ويرسل من يراقب هذه الاسواق في مكة لما كان في المدينة.

### Corresponding Author:

پوهنمل احمد فواد واثق  
الاستاذ المساعد بقسم الفقه  
والعقيدة كلية التعليمات الاسلامية  
جامعة التعليم والتربية شهيد استاد  
رباني كابول

والخلفاء الراشدون من بعده صلى الله عليه وسلم كانوا ايضا يراقبون الاسواق. ونعرف ان سيدنا عمر رضى الله عنه كان لا يسمح لتاجر بان يدخل سوق المسلمين الا اذا كان عالما بفقهاء المعاملات؛ حتى لا يقع في الربا.

#### - اهمية البحث

ولاشك أن احكام البورصة فى ضوء القواعد الفقهية، مسألة معاصرة مهمة، اليوم الناس بسطح الدول يعاملون المعاملات المختلفة التجارية فى البورصة، لذا يحس الضرورة الى احكام الفقهى لهذه المعاملات.

#### - مشكلة البحث

المشكلة من الناحية الشرعية توجد تجاه التجارة او المعاملة فى البورصة المالية، لاجل ان اكثر معاملاتهم مخالف لموازين الفقه الاسلامى والحال ان المسلمون يتعاملون بهذه المعاملات دون ان يفهموا احكامه الفقهية، لذا يلمس البحث لاحكام البورصة من الناحية الشرعية.

#### - اسئلة البحث

- 1- ما وظيفة البورصة المالية ؟
- 2- ما الاعمال يتعامل فى البورصة المالية؟
- ما الاحكام الفقهية للاعمال التى يتعامل فى البورصة المالية؟

#### - الدراسات السابقة

لم يكتب فى احكام البورصة كتابا بشكل مستقل الى الان ولكن ذكرت مسألة احكام البورصة المالية فى كثير من الكتب الفقهية المعاصرة فى ضمن المباحث الاخرى وايضا قارنت احكام البورصة التقليدية مع الفقه الاسلامى فى ضوء القواعد الفقهية واليك ذكر بعضها باللغة العربية كما يلى:

- 1- زحيلي، وهبة - الفقه الاسلامى وادلته
- 2- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الاسلامى
- 3- العثمانى، محمد تقي، التجارة والاقتصاد المعاصر فى ضوء الاسلام.

#### - منهج البحث

منهجى فى مسألة احكام البورصة المالية عبارة عن التحليل والتوصيف من كتب المتعددة من الكتب الفقهية المعاصرة. وتنقسم هذه المسألة إلى مبحثين رئيسيين وتحت كل مبحث جزئيات كثيرة، وكل آية ذكرت برقم السورة والآية وأيضا الأحاديث ذكرت مع درجته وتخريجه وذكرت كل موضوع مستندا بالأدليل ثم قول الراجح مع وجه الترجيح.

#### 2- المبحث الاول: تعريف البورصة واصطلاحات المنوطة

##### 1-البورصة(السوق المنظمة)

ان البورصة ليست عربية وانما هى فرنسية تعنى كيس نقود. وجه تسمية البورصة: 1- سبب اطلاق هذه اللفظة على السوق الذى تعقد فيه الصفقات او العقود للسلع والاوراق المالية يرجع الى ان التجار كانوا يأتون الى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم فى اكياس.

2- وقيل: لان التجار كانوا يقدون الى مدينة بروج فى بلجيكا وينزلون فى فندق لعائلة تحترف الصرافة تسمى فان دربورص وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم اكياس نقود<sup>[1]</sup>.  
اسماء البورصة: ويطلق عليها سوق المزاد ، والسوق الرسمية والسوق القارة<sup>[2]</sup>.

فى الاصطلاح: هى سوق منظمة للتعامل فى الاوراق المالية من اسهم وسندات الحكومات والشركات، القابلة للتداول فى البورصة وفق ضوابط محددة<sup>[3]</sup>.

#### 2- السوق

لغة من ساق ، يسوق، سوقا، وهو حدو الشئ وجلبه وسوقه؛سميت السوق بذلك لما يساق اليها من البضائع والاشياء.  
قال الراغب: السوق الموضع الذى يجلب اليه المتاع للبيع ، قال تعالى: وقالوا مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشى فى الاسواق<sup>[4]</sup>.

#### تفاوت البورصة والسوق

- 1 - تتم الصفقات فى الأسواق على أشياء موجودة بالفعل، أما فى البورصة فيتم التعامل بالنموذج
- 2 - التعامل فى السوق يحدث فى جميع السلع، أما فى البورصة فلا بد من أن تتوافر فى السلعة: القابلية للدخار، وأن تكون من المثليات
- 3 - تكون الأسعار فى الأسواق ثابتة لا تؤثر الأسواق فيها لفتتها، بينما تؤثر البورصات على مستوى الأسعار، لكثرة ما يعقد فيها من صفقات، ولذلك وصفت البورصة بأنها كجهنم<sup>[5]</sup>.
- 4- فى السوق العادية يكون البيع والشراء حقيقيين، وفى البورصة ليس الامر كذلك، فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الاسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع<sup>[6]</sup>.
- المضاربة المعمول فى البورصة: تعنى شراء وبيع السلع بسعر منخفض وبيعها بسعر مرتفع دون ان يحصل تسليم للسلعة والثمن وفى الغالب يرتبط بالفائدة السائدة فى السوق النقدية<sup>[7]</sup>.
- تاريخ نشأة البورصة: نشأت فى رومانيا، ثم كانت فى فرنسا فى منتصف القرن السادس الميلادي تقريبا، ثم انتشرت فى الدول، وتطورت حتى انتهت إلى ما هي عليه اليوم<sup>[8]</sup>.

#### 3- القواعد الفقهية المنوطة بالبورصة

- 1-لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام
- 2- الغرم بالغنم
- 3- لامشاحة فى الاصطلاح
- 4- لا تبع ما ليس عندك
- 5- الضرر يزال
- 6- نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع كالى بكالى
- 7- العقود المعاوضات لا يقبل التعليق ولا الاضافة الى المستقبل
- 8-المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا

1- المعاملات المالية المعاصرة- شبير:ص 197.

2- المعاملات المالية اصالة ومعاصرة- الديبان:ج13ص45.

3- موسوعة الفقه الاسلامى- التويجرى:ج3ص573.

4- الفرقان:7.

5-الفقه الاسلامى وادلته- زحيلي:ج7ص5033.

6- المعاملات المالية المعاصرة- شبير:ص198.

7- المعاملات المالية المعاصرة- شبير:198.

8- توضيح الاحكام من بلوغ المرام- البسام:ج4ص543.

**2- السندات**

تعريف السندات: في اللغة: السندات جمع سند، وهو في اللغة انضمام شيء الى شيء آخر، فيقال: سندات الى الشيء [15]. في الاصطلاح: هي ما يعرض للجُمهور لغرض استثمار رُوس اموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة [16]. -والرأي الراجح المتعين في حكم هذه السندات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً، لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

3 - بورصة العقود أو بورصة (الكونتراتات): وهي التي يتم فيها البيع لسلع غائبة بسعر بات مقرر، أو بسعر معلق على سعر البورصة، وهي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال [17].

**- أحكام بورصة العقود (الكونتراتات)**

الكلام في هذا القسم يتناول حكم بيع الإنسان مالا يملك، وبيع الشيء قبل القبض، والعقد دون تحديد السعر، والعمليات الأجلية الشرطية البسيطة، والعمليات الأجلية الشرطية المركبة، والعمليات المضاعفة، وحكم بدل التأجيل للتسليم والتسليم، وبيع الدين بالدين [18].

**7- البيع دون تحديد السعر**

إذا عقد المتبايعان البيع على سعر السوق، فإن كان معلوماً لهما عند العقد، فلا أشكال في جوازه وأما إذا لم يكن معلوماً لهما عند العقد، ففيه كلام واصل المذهب عند الأئمة الأربعة أنه لا يجوز، إلا إذا علم المشتري بالقدر في المجلس ورضى به.

-أما المتأخرون من الحنفية فجازوا البيع بسعر السوق فيما لا تتفاوت أحواله، ولا يتغير سعره لاحاد الناس [19].

-لكن روي عن الإمام أحمد جواز البيع بما ينقطع عليه السعر في المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت العقد، لتعارف الناس، ولتعاملهم به في كل زمان ومكان. وقد رجح ابن تيمية وابن القيم هذا الرأي، وأرادوا به سعر السوق وقت البيع، لا أي سعر في المستقبل.

-وبه يتبين أن جميع المذاهب لا تجيز البيع الحالي في البورصة حيث تباع السلع الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد أو في خلال فترة محددة هي فترة التصفية، حتى عند ابن تيمية وابن القيم ورواية عن أحمد الذين يجيزون البيع بما ينقطع عليه السعر، فإنهم أرادوا كما تقدم سعر السوق وقت البيع، لا أي سعر في المستقبل [20].

**8- حكم بدل التأجيل**

إذا تم تسليم المبيع والثمن في وقت التسليم، فلا أشكال وتنتهي الصفقة، أما إذا اتفق العاقدان على تأجيل التسليم والتسليم لوقت لاحق هو وقت التصفية القادمة مقابل تعويض يدفعه إلى الآخر الذي يقبل نقل الصفقة إليه، وهو شخص آخر غير العاقدين، فهذا ربا واضح، لأنه يبيع ديناً حالاً بثمن مؤجل مع زيادة، كربا الجاهلية: إما أن تدفع أو تربى، لأن مشتري الصفقة الذي يحل محل المشتري، إنما يأخذ فائدة المبلغ الذي سيدفعه إليه العاقد الأصلي، وهذا ربا محقق، لأن دافع التعويض يدفعه مضطراً لنقل

**9- لايحل سلف وبيع**

10- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

11- اما ان تدفع او تربى

12- زدنى فى الاجل، وازيدك فى القدر [9].

13- الاصل فى المعاملات الاباحة

14- من اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجزله ببيعه حتى يقضه [10].

15- بيع المسلم فيه قبل قبضه من بائعه او من غيره فاسد

**4- اهم وظائف البورصة**

من أهم وظائف البورصة: المضاربة، أي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار.

-و غاية البورصة ايجاد سوق دائمة ومستمرة يتلاقى فيها العرض والطلب؛ فتسهل معرفة ميزان اسعار الاسهم والبضائع والسندات، ويتلاقى البائعون والمشترون والسامسة، فتسهل عملية البيع والشراء وتداول السلع والبضائع وتيسر عملية تمويل الشركات والمؤسسات عن طريق تداول الاسهم [11].

**5- انواع البورصة: والبورصة ثلاثة أنواع**

1 - بورصة البضاعة الحاضرة: 1-وهي التي تتم التعامل فيها بناء على عينة من البضاعة كالسيارات، والسجاد، والآلات ونحو ذلك، ثم يُدفع غالب الثمن عند العقد، والباقي عند التسليم.

2-أو يجري البيع فيها على سلع حاضرة بثمن مؤجل على سعر بات أو معلق، خلال فترة معينة [12].

2 - بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها الأسهم والسندات بسعر بات، أو بسعر البورصة [13].

وهذه الأوراق قد تكون حاضرة وقد تكون على المكشوف، أي لا يملكها بائعها.

**6- أحكام بورصة الأوراق المالية****1- الأسهم**

تعريف الاسهم: الاسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من الأشياء.

في الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات من احسنها انها: صكوك تمثل حصص في راس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي اسهموا في راس مالها [14].

1-يجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم، بسعر بات

2- إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع.

3-أما بيع الأسهم على المكشوف، أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنهي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان.

9- الفقه الاسلامى وادلته- الزحيلي: ج7ص 5050.

10- الهداية في شرح البداية- المرغيناني: ج3ص 77.

11- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الاسلامية- عطية عدنان عطية رمضان ص 239.

12- موسوعة الفقه الاسلامى- التويجى: ج3ص 574.

13- موسوعة الفقه الاسلامى- التويجى: ج3ص 574.

14- فقه المعاملات المالية المعاصرة- الختلان: 29.

15- المعاملات المالية المعاصرة- شبيب: ص 213.

16- فقه المعاملات المالية المعاصرة- الختلان: ص 30.

17- موسوعة الفقه الاسلامى- التويجى: ج3ص 574.

18- الفقه الاسلامى وادلته- زحيلي: ج7ص 5038.

19- فقه البيوع- العثماني: ج1ص 429.

20- الفقه الاسلامى وادلته- زحيلي: ج7ص 5045.

تصفية صفقته إلى وقت مؤجل، يأمل فيه تغيير الأسعار لمصلحته، ولم يدفعه متبرعاً كالعديد من الثلاث السابقة، كما أن الأخذ لم يأخذ التعويض مقابل حق تنازل عنه كما هو الحال في العمليات المتقدمة<sup>[21]</sup>.

### 9- المبحث الثاني: عمليات البورصة تتم بنوعين

1 - العمليات العاجلة: يتم فيها بيع السهم وقبض قيمته فوراً، وهو كالبيع المعروف لغير السهم من السلع، يجوز بيعه وشراؤه في العمليات العادية والفورية كعروض التجارة؛ لأن الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريكه أو لآخر، وهو حاصل في بيع الأسهم.

2 - العمليات الآجلة: وهي ثلاثة أنواع:

أ- العمليات الشريطية البسيطة وهي التي يكون فيها الخيار للمضارب بين فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله، أو تنفيذ العملية إذا رأى قلب الأسعار لصالحه، على أن يدفع تعويضاً متفقاً عليه سلفاً<sup>[22]</sup>.

ب - العمليات الشريطية المركبة وهي التي يكون فيها الخيار للمضارب بين أن يكون مشترياً أو بائعاً، وأن يفسخ العقد، إذا رأى مصلحة له في ذلك عند التصفية أو قبلها، مقابل تعويض أكبر مما يدفع في العمليات البسيطة، يدفعه لصاحبه<sup>[23]</sup>.

### ج- العمليات المضاعفة

وهي التي يكون فيها الحق للمضارب في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها، بسعر التعاقد، إذا رأى مصلحة في التصفية، على أن يدفع تعويضاً مناسباً متفقاً عليه، يختلف بنسبة الكمية المضاعفة.

- اتجه الفقهاء المعاصرون في العمليات الآجلة الشريطية البسيطة والمركبة والمضاعفة إلى اتجاهين

الاتجاه الأول: يرى منع هذه العمليات الآجلة الشريطية : وقد دللوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- وجود الغرر الفاحش المبطل للعقد، ووجود الشروط المفسدة للعقد مثل اشتراط عقد آخر على صاحبه فإنه يبطل البيع، وأيضاً منافاة هذا العقد للعدل في المعاملات المالية، كما أن هذا الشرط غير متفق مع خيار الشرط فلا يمكن قياسه عليه.

2- بطلان العقد هنا يرجع إلى عدم تحقق أركان العقد، حيث اشترط تأخير البدلين معاً فلم يتم تسليم ولا تسلم لثمن ولا سلعة<sup>[24]</sup>.

3- وجود الصورية في هذا العقد؛ حيث إن الإيجاب والقبول قد حصل على محض المراهنة، كما يوجد فيه بيع ما لا يملكه الشخص وهو منهي عنه، كما يوجد فيه شرط فاسد وهو اشتراط منفعة لأحد الطرفين مقابل حق الخيار وهو شرط منافٍ للعقد، كما يوجد شبه الربا به لأنه يحتوي على مصلحة زائدة، كما يوجد به القمار والرهان المحرمين شرعاً.

4- ترك جزء من المال دون أن يكون هناك ضرر فعلي محقق، وهو غير جائز.

الاتجاه الثاني: يرى جواز هذه العمليات الآجلة الشريطية : وقد استدلل هذا الفريق على الجواز بتكليفه على عقد البيع بشرط الخيار إن كانت المدة معلومة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

1- إن الشرط المتفق عليه شرط صحيح، والمال المأخوذ به حلال لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود في قوله (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>[25]</sup>.

2- شرط المال المدفوع مقابل حق الإجازة أو الفسخ شرط أجازه الفقهاء؛ حيث إنه من قبيل الضمان في البيوع، وهو من الشروط الملازمة لمقتضى العقد وتم برضا الطرفين، ويجوز أن يكون برضاها لأجنبي، فضلاً عن تحقق المصلحة فيه.

3- أن التعامل بشرط الخيار للمشتري أشبه ما يكون ببيع العربون الجائز عند فريق من الفقهاء مستندين إلى قضاء عمر بن الخطاب أن نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا.

### 10- المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة المجيزين: 1- أن بيع العربون غير جائز عند جمهور الفقهاء، ولم يجزه إلا الحنابلة فقط.

2- أن القياس على بيع العربون قياس مع الفارق، لأن العربون جزء من الثمن في حالة إتمام الصفقة، وإذا لم تتم الصفقة يكون تعويضاً للبائع، أما المبلغ المدفوع مقابل الفسخ فليس جزءاً من الثمن ولا يرد بأي حال.

- كما يرد على من قال إنه من قبيل الضمان بأن هذا العقد لا يوافق طبيعة الضمان في الفقه الإسلامي؛ بمعنى أنه إذا تم العقد أخذ صاحب الضمان ضمانته وأخذ صاحب الرهن رهنه، بخلاف المبلغ المدفوع من قبل المضارب فإنه لا يرد، لذلك كله أرى ترجيح رأي القائلين بالمنع لما لا يخفى مما ذكرته من الأدلة.

### 11- بيع الاختيارات (options)

وهو عبارة عن التزام أحد الطرفين ببيع شيء أو شراؤه بسعر متفق عليه خلال مدة معلومة.

### 12- المستقبلات

أما حقيقة هذه المعاملة، فقد عرفتها دائرة المعارف البريطانية بما يلي:

هي عقود تجارية تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعينة من السلع لتواريخ مستقبلية معينة<sup>[26]</sup>.

### البيوع المقدمة والمستقبلات

- أن البيوع المقدمة إنما تعقد للحصول على السلع في تاريخ مستقبل، والبائع يقصد تسليم البيع، والمشتري يريد تسلمها في ذلك التاريخ، ويقع التسليم والتسليم فعلاً عند حلوله.

- أما المستقبلات، فإن السلع إنما تستخدم فيها كأساس للتعامل، ولكنه لا يقصد بها في معظم حالات التسليم والتسليم، بل يقصد بها إما المخاطرة في الأرباح، أو تأمين الربح في أحد " البيوع المقدمة " (Forward sales) المتوازية، فلا يقع فيها تسليم السلع وتسلمها إلا في حالات نادرة<sup>[27]</sup>.

### حكم المستقبلات

أنها عملية محرمة شرعاً، ومصادمة لعدة أحكام الشريعة الغراء: 1- لأنه بيع لما لا يملكه الإنسان.

21- الفقه الإسلامي وادلته- زحيلي: ج7ص5049.

22- الفقه الإسلامي وادلته- زحيلي: ج7ص5034.

23- عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي- الصاوي: ص5.

24- عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي- الصاوي: ص5.

25- المائدة: 1.

26- بحوث في قضايا فقهية معاصرة- العثماني: ج1ص131.

27- بحوث في قضايا فقهية معاصرة- العثماني: ج1ص131.



- 2- أما البيوع اللاحقة التي تتم خلال مدة التسليم، فإنها بيوع تتم قبل قبض السلعة المببوعة.
- 3- قد حاول بعض الناس تخريج جواز هذه العملية على أساس بيع السلم، ولكن ذلك لا يصح إطلاقاً، لأسباب آتية:
- 1- يجب في السلم شرعاً أن يعجل الثمن بكامله [28].
- 2- أن الثمن لا يدفع إلى البائع عند العقد، فالثمن دين على المشتري، فصار هذا بيع الكالئ بالكالئ.

### 13- الخاتمة

- بعد البحث والتحقيق في مسألة احكام البورصة في ضوء القواعد الفقهية وصلنا الي نتائج تالية:
- يجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم، بسعر بات
- إذا كان السعر مؤجلاً لوقت التصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن، لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- أما بيع الأسهم على المكشوف، أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنهي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان.
- والرأي الراجح المتعين في حكم السندات أنها حرام شرعاً، ولا يجوز التعامل بها ببيعاً أو شراءً، لأن كل قرص جر نفعاً فهو ربا.
- إن حكم عمليات العقود داخل السوق المالية أو البورصة ما يلي:
- 1 - إذا كانت البضاعة حاضرة والسعر بات، فهذا حلال.
- 2 - إذا كانت البضاعة حاضرة، والسعر مؤجل ليوم التصفية، فهذا غير جائز عند جماهير العلماء، وأجازه بعض المعاصرين عملاً برأي الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم في البيع بما ينقطع عليه السعر.
- 3 - العقود المؤجلة: وهي الحاصلة في بعض عمليات البورصة، فهذه غير جائزة، لأنها بيع الإنسان ما ليس عنده، ولأنها بيع للشئ قبل قبضه.
- والبديل الشرعي عن العقود المؤجلة هو عقد السلم الجائز شرعاً.

### Summary

The purpose of the stock exchange is to create a permanent and continuous market in which supply and demand meet; It facilitates knowing the balance of prices of stocks, goods and bonds, and sellers, buyers and brokers converge. It facilitates the process of buying and selling and trading of commodities and goods and facilitates the process of financing companies and establishments through stock trading. The ruling on contract operations within the financial market or stock exchange is as follows:

- 1- Conditional deferred transactions differ from the definitive operations in the seller or buyer undertaking to pay an amount of money to the other party if one of them commits to execute the deal at a date agreed upon by them in advance, so the operation that is conclusive in its name must take place, unlike the conditional process that can take place or They are not subject to payment of an amount when the transaction is not completed, and these conditional operations may be from the seller or the buyer, and they may be combined, and they may be subject to an increase.
- 2- If the goods are present (i.e. there is a sample) and the price is now, then this is permissible.
- 3- If the goods are present, and the price is postponed to the day of liquidation, then this is not permissible according to the majority of scholars, and some contemporaries permitted

it according to the opinion of Imam Ahmad, Ibn Taymiyyah and Ibn al-Qayyim in selling what the price is cut off from.

4- Postponed contracts: These are the ones that take place in some stock exchange operations, so these are not permissible, because a person sells what he does not have, and it is not permissible because of the presence of ambiguity in it, and because it is the sale of something before it is seized.

5- The legal alternative to postponed contracts is a contract of peace that is legally permissible, which is a deferred sale, or the sale of something described in the liability with an urgent allowance that must be received by the public in the contract council, and it may be delayed for a few days, such as a day or three days at the Malikis, And it is not required to be held

He must be present at the time of the contract, nor that it is in the possession of the seller who is delivered to him, rather his presence is sufficient upon delivery, rather it is stipulated that the contract does not include the riba of the woman, that is, it should not be grafted or cash in exchange for a vaccine or cash, and it is valid to have a deferred graft in exchange for money.

Shares are legally and legally allowed to sell at a fixed price

- If the price is deferred until the time of liquidation, then it is not permissible to sell to the unknown price, because knowledge of the price is a condition for the validity of the sale.

-As for short selling of shares, that is, if the seller did not own them during the contracting process, then it is not permissible, because of the legal prohibition against selling what a person does not possess.

### 14- فهرس المراجع

القران الكريم

- 1- زحيلي، وهبة (ب-ت) الفقه الاسلامي وادلته، الناشر: دار الفكر- سورية دمشق، الطبعة الرابعة.
- 2- لجنة من العلماء (1427) الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل- الكويت.
- 3- ديبان بن محمد، المعاملات المالية اصالتا ومعاصرة.
- 4- التويجري، محمد بن ابراهيم (1430) موسوعة الفقه الاسلامي، الناشر: بيت الافكار الدولية.
- 5- البسام، ابو عبدالرحمن عبدالله بن عبد الرحمن (1423) توضيح الاحكام من بلوغ المرام، الناشر: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة.
- 6- العثماني، محمدتقي (1437) التجارة والاقتصاد المعاصر في ضوء الاسلام، الناشر: باكستان، ادارة القران والعلوم الاسلامية.
- 7- العثماني، محمد تقي (ب- ت) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الناشر: كندهار، مكتبة الصلاح.
- 8- العثماني، محمد تقي (1436) فقه البيوع، الناشر: باكستان، مكتبة معارف القران.
- 9- شبير، محمد عثمان (1427) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، الناشر: الاردن، دار النفائس.

28- بحوث في قضايا فقهية معاصرة- العثماني: ج1 ص137.